على التاكيد كما يقال حتمك واجب على اي متاكد ولتبقيته كامره ويدخل وقته بطلوع
الفجر على المذهب وفي وجه شاذ منكر وقيل الفجر كغسل العيد ويستحب تقريبه من
الرواح الى الجمعة لان المقصود من الغسل قطع الروائح الكريهة التي تحدث عند
الزحمة من وسخ وغيره وهل يستحب لكل احد كيوم العيد ام لا الصحيح انما يستحب
لمن يحضر الجمعة وسوا في ذلك من تجب عليه الجمعة ام لا ولو اجنب بجماع او غيره
لا يبطل غسله ويغتسل للجنابة ولو عجز عن الغسل لعدم الما او لقروح في بدنه تيمم
وحاز الفضيلة قاله الجمهور الاصحاب وهو الصحيح قياسا على سائر الاغسال
اذا عجز عنها والله اعلم ومنها العيدان فيستحب ان يغتسل لهما لقول ابن عباس
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى
وكان عمر وعلي يفعلانه ولان ابن عمر لانه امر يجتمع له الناس فيستحب ان يغتسل له
قياسا على الجمعة ويجوز بعد الفجر بلا خلاف وقبله على الراجح ويختص بالنصف الاخير
على الراجح وقيل يجوز في جميع الليل ومنها الاستسقا فيستحب ان يغتسل له لاجل
قطع الروائح لانه محل يشرع فيه الاجتماع فاشبه الجمعة ومنها الكسوف والخسوف
ويقال فيهما كسوف وخسوف اذا ذهب ضوء الشمس والقمر وقيل الكسوف للشمس
والخسوف للقمر قاله الجوهري مع انه قال ان الكسوف والخسوف يطلق عليهما معا
والسنة ان يغتسل لهما لانهما صلاة يشرع الاجتماع لها ويستحب الاغتسال لها
كالجمعة فلو والغسل من غسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق والمغمى
عليه اذا افاق فالغسل من غسل الميت هل هو واجب او مستحب قولان القديم انه
واجب والجديد وهو الراجح انه مستحب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال الترمذي حديث حسن لكن قال الامام احمد
انه موقوف على ابي هريرة ولذلك لم يقل بوجوبه وقال الشافعي ان صح الحديث قلت
بوجوبه ومن الاغسال المسنونة غسل الكافر اذا اسلم روي انه عليه الصلاة والسلام
امر قيس بن عاصم وثمامة بن اثال ان يغتسلا لما اسلما ولم يوجبه لان جماعة

على التاكيد

الي هنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)